



كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٢/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: أزهر عبد الرزاق محمد جواد - وكيله المحامي رافد حميد فرج.
المدعى عليهم:

- ١- الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
- ٢- وزير التجارة / إضافة لوظيفته.
- ٣- رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية / إضافة لوظيفته - وكيله المحامي كرار صبار سلمان.
- ٤- رئيس غرفة تجارة كربلاء / إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعى بواسطة وكيله أن الدورة الانتخابية لمجلس اتحاد الغرف التجارية ومجلس إدارة الغرف التجارية العراقية تنتهي في ٢٠٢٢/١١/٨ والتي سبق وأن أجريت في عام (٢٠١٨) وفق أحكام النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية، وحيث إن المدة المحددة للدورة الانتخابية قد انتهت، وبالتالي كان على المدعى عليهما الثالث والرابع الدعوة الى الانتخابات قبل شهرين على الأقل على وفق المادة (٣٠) من النظام الداخلي المذكور آنفاً، لذا يعتبر بقائهم في مناصبهم غير ذي صفة وباطل من الناحية القانونية، ولما تقدم طلب المدعى من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي لحين حسم هذه الدعوى يقضى بتكليف لجنة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقوم بإدارة اتحاد الغرف التجارية العراقية والغرف التجارية العراقية إدارياً ومالياً لحين إجراء الانتخابات، وإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بالدعوة الى الانتخابات وتعيين موعد لها استناداً الى أحكام

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٢/اتحادية/٢٠٢٢

النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية النافذ وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأجور المحاماة، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٢/اتحادية/٢٠٢٢)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً الى المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً الى البند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٨ طالباً رد الدعوى وتحميل المدعى مصاريفها لأن طلبه يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد في الدستور وقانونها وكذلك عدم توجه الخصومة وعدم توفر صفة الاستعجال لإصدار الأمر الولائي. ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢١) منه تم تعيين موعد للمرافعة استناداً الى البند (ثالثاً) من المادة ذاتها، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعى بالذات ووكيله وحضر وكيل المدعى عليه الأول الأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته وحضر عن المدعى عليه الثالث رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية إضافة لوظيفته المحامي كرار صبار سلمان ولم يحضر المدعى عليهما (الثالث - وزير التجارة/ إضافة لوظيفته) و(الرابع رئيس غرفة تجارة كربلاء/ إضافة لوظيفته) وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كمر المدعى ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلباً الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه الأول مكرراً ما جاء في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وأضاف بأنه لا توجد لموكله أي علاقة بموضوع هذه الدعوى وإنه يعتقد أن سبب اعتبار موكله خصماً في هذه الدعوى الى جانب المدعى عليهم لكي يتم قبول الدعوى أمام هذه المحكمة كونها ليست من اختصاص المحكمة وبالتالي إن ذلك غير جائز، وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٩ وكرر كل من المدعى ووكيله ووكلاء المدعى عليهما الأول والثالث أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٢/اتحادية/٢٠٢٢

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة للمطالبة بإصدار أمر ولائي مستعجل بتكليف لجنة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقوم بإدارة اتحاد الغرف التجارية العراقية والغرف التجارية العراقية إدارياً ومالياً لحين إجراء الانتخابات، ولحين حسم هذه الدعوى، وإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع إضافة لوظيفتيهما بالدعوة الى الانتخابات وتعيين موعد لها استناداً الى أحكام النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية النافذ وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأجور المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بخصوص طلب المدعي إصدار أمر ولائي مستعجل بتكليف لجنة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقوم بإدارة اتحاد الغرف التجارية العراقية والغرف التجارية العراقية إدارياً ومالياً لحين إجراء الانتخابات، ولحين حسم هذه الدعوى، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في دعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ١٣/٦/٢٠٢٢، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توفرها لإصداره المشار إليها

الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٢/اتحادية/٢٠٢٢

في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المنظورة، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأفضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن طلب إصدار الأمر الولائي يكون واجب الرفض، أما بخصوص دعوى المدعي المطالب بموجبها الحكم إلزاماً بالدعوة الى الانتخابات وتعيين موعد لها استناداً الى أحكام النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية النافذ فإنها واجبة الرد شكلاً لعدم الاختصاص، ذلك أن اختصاص هذه المحكمة وصلاحياتها محددة بما ورد في المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، ولم تتضمن تلك الاختصاصات والصلاحيات، اختصاصاً للمحكمة الاتحادية العليا يتم بموجبه، الحكم إلزاماً بالدعوة الى الانتخابات وتعيين موعد لها استناداً الى أحكام النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية النافذ، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالآتي:

١- رفض طلب المدعي أزهر عبد الرزاق محمد جواد إصدار أمر ولائي مستعجل بتكليف لجنة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقوم بإدارة اتحاد الغرف التجارية العراقية والغرف التجارية العراقية إدارياً ومالياً لحين إجراء الانتخابات، ولحين حسم هذه الدعوى. ٢- رد دعوى المدعي شكلاً لعدم

الرئيس

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادىگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٢/اتحادية/٢٠٢٢

الاختصاص. ٣- تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما الأول والثالث كل من المستشار القانوني حيدر علي جابر والمحامي كرار صبار سلمان مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٤/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا